

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد ٨٧
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى للشراع والانزلاق

على الماء ، الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم (٢٤)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٨١ تابع (ج)

بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٠ وتعديلاتها الصادرة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

رقم (٣٤) والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩٠ تابع (ب) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للشراع

والانزلاق على الماء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢١ ؛

وعلى مذكرة الشؤون القانونية باللجنة الأولمبية المصرية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تعديل نصوص بعض مواد لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى

وتعديلاتها لتصبح على النحو التالى :

مادة رقم (٢) :

يعدل بند رقم (٢) ليصبح على النحو التالى :

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المخدرات والمنشطات وإصدار التعليمات

بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة عن الاتحاد

الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO) .

مادة رقم (١٢) :

تعديل البند (أولاً) ليصبح على النحو التالى :

العضوية العاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة فى أنشطة الإتحاد المصرى للشراع وحقت نسبة ٥٠% على الأقل وتحسب هذه النسبة على المشاركة فى البطولة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط كالتالى :

١- المستوى الأعلى فى هذه المسابقات (عمومى أ) وهى :

(بطولة الجمهورية) رجال أو سيدات بحد أدنى ثلاثة لاعبين سواء رجال أو سيدات أو من الاثنىن معاً (٣٠ درجة) .

٢- المستويات الأخرى (عمومى ب) وهى :

(البطولة الشتوية ، و بطولة كأس مصر)

رجال أو سيدات بحد أدنى ثلاثة لاعبين سواء رجال أو سيدات أو من الاثنىن معاً فى كل بطولة (٢٠ درجة) .

٣- الشباب تحت ١٩ سنة حتى ١٥ سنة وهى :

بطولة الجمهورية طراز ليزر ٤,٧ .

البطولة الشتوية طراز ليزر ٤,٧ .

بطولة كأس مصر طراز ليزر ٤,٧ .

أولاد أو بنات بحد أدنى ثلاثة لاعبين سواء أولاد أو بنات أو من الاثنىن معاً فى كل بطولة (١٥ درجة) .

٤- الناشئين تحت ١٥ سنة .

بطولة الجمهورية أوبتمست .

البطولة الشتوية أوبتمست .

بطولة كأس مصر أوبتمست .

أولاد أو بنات بحد أدنى ثلاثة لاعبين سواء أولاد أو بنات أو من الاثنين معاً فى كل بطولة (١٥ درجة) .

٥- اللاعبين الدوليين (التمثيل الدولي) .

لاعب واحد (١٠ درجات) .

عدد ٢ لاعب أو أكثر (٢٠ درجة) .

وفى حالة عدم إقامة أى بطولة تقسم درجاتها على البطولات الأخرى التى فى نفس المستوى .

وفى حالة عدم إقامة بطولات مستوى كامل تضاف درجات المستوى كالتالى :

١- العمومى أ مع العمومى ب والعكس .

٢ - الشباب مع الناشئين والعكس .

مادة رقم (١٨) :

تعديل الفقرة الثانية لتصبح على النحو التالى :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع .

مادة رقم (٣٤) :

يعدل البند (٢٤) ليصبح على النحو التالى :

٢٤- التنسيق والإشراف على جميع مراكز التدريب والأكاديميات الخاصة

والتي ترغب فى ممارسة النشاط وتعليمه وإقامة المسابقات والمهرجانات والمشاركة

فى أنشطة الاتحاد ، وتحت رعايته ، وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

على أن تحصل على ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية من وزارة

الشباب والرياضة .

مادة رقم (٣٥) - شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتم دمج البندين ١١ ، ١٢ ، بصياغة بند جديد برقم ١١ ويكون كالتالى :

١١- أن تتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى فى النشاط المحلى أو مثل منتخب مصر بحد أدنى وصوله لسن ١٥ سنة مدة لا تقل عن موسمين رياضيين ومسجل بالاتحاد واعتزل اللعب .

(ب) أن يكون قد شارك فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد كحكم درجة أولى على الأقل واعتزل التحكيم المحلى .

(ج) أن يكون قد تولى منصب مدرب لتدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد كمدرب وثبت اعتزاله مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

(د) أن يكون عضواً سابقاً فى مجلس إدارة الاتحاد .

مادة رقم (٣٨) :

يلغى البند (٢) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/١٠/٢٠٢٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢ / ٢٥٩٥١ - ٢٠٢٣/٤/١٦ - ٧١٤



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول